الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2143/2012

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
10 November 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٣

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من:	داليسا دوفادجيا و ساكيبا دوفادجيا (يمثلهما محامٍ من الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صالح دوفادجيا (زوج ساكيبا دوفادجيا ووالد داليسا دوفادجيا)
الدولة الطرف:	البوسنة والهرسك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	الاختفاء القسري وسبل الانتصاف الفعالة
المسائل الإجرائية:	لا توجد

GE.15-17390(A)

1517390

الرجاء إعادة الاستعمال

المسائل الموضوعية:	الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق الفرد في الحرية والأمن؛ والكرامة الإنسانية؛ والتمتع بحماية القانون؛ والحق في سبيل انتصاف فعال؛ وحقوق الطفل
مواد العهد:	المواد ٢(٣)؛ و٦؛ و٧؛ و٩؛ و١٦؛ و١٧؛ و٢٣(١)؛ و٢٤(١)
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعتمدة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٣*

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صالح دوفادجيا (زوج ساكيبا دوفادجيا ووالد داليسا دوفادجيا)

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٤٣، المقدَّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبتا البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إيواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دونكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال. ويرد في تذييل لهذه الآراء رأي فردي لعضو اللجنة أنيا زايبرت – فوهر انضم إليها فيه عضو اللجنة السير نايجل رودلي (رأي مؤيد) ورأي مستقل أعرب عنه أعضاء اللجنة السيد أوليفييه دي فروفيل والسيد ماورو بوليتي والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا والسيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مخالف جزئياً).

آراء معتمدة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١- صاحبتا البلاغ هما 'داليسا دوفادجيا' و'ساكيبا دوفادجيا'، المولودتان في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ و٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، على التوالي. وهما تقدمان البلاغ بالأصالة عن نفسيهما وبالنيابة عن صالح دوفادجيا، زوج الأولى ووالد الثانية، وهو أحد مواطني البوسنة والهرسك، ومن مواليد ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤. وتدعي صاحبتا البلاغ أن السيد دوفادجيا قد اختفى اختفاءً قسرياً في عام ١٩٩٢ وأن مصيره ومكان وجوده قد ظلا مجهولين منذ ذلك الحين. وتدعي صاحبتا البلاغ أن البوسنة والهرسك[(١)] قد ارتكبت انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد فيما يخص السيد دوفادجيا. وهما تدعيان أيضاً أنهما نفسيهما قد وقعتا ضحية لانتهاك للمادة ٧، مقروءة لوحدها وبالاقتران بالمادة ٢(٣)، وللمواد ١٧ و٢٣(١) و٢٤(١) مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد. وصاحبتا البلاغ تمثّلهما الرابطة السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب.

الوقائع كما عرضتها صاحبتا البلاغ

٢-١ وقعت الأحداث المعنية أثناء النزاع المسلح الذي حدث قبل استقلال البوسنة والهرسك. ففي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، بدأ السيد دوفادجيا الخدمة كعضو في قوات الدفاع الإقليمي للبوسنة والهرسك، فكُلف بحراسة قرية 'كاداريتشي إيليجاس'. وكان في ذلك الوقت يعيش مع زوجته ساكيبا دوفادجيا وابنتهما الرضيعة في ذلك الحين: داليسا. وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وقع السيد دوفادجيا في أسر أفراد من جيش جمهورية صربسكا[(٢)] واقتيد إلى ثكنات الجيش المعروفة باسم "ثكنات ٢٧ تموز/يوليه" في 'إيليجاس'. وجرى احتجاز ساكيبا و داليسا دوفادجيا في مبنى أحمر واقع في 'إيليجاس' إلى جانب مدنيين آخرين. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، جرى تبادل صالح وساكيبا وداليسا دوفادجيا مع أسرى صرب واقتيدوا إلى بريزا إلى جانب ٩٠ فرداً آخرين.

٢-٢ وبعد قضاء ليلة واحدة في بريزا، استقل السيد دوفادجيا وزوجته وابنتهما حافلةً إلى 'كاكاني' حيث كان يعيش شقيق وأم ساكيبا دفادجيا. وقضوا ليلة واحدة في منزل شقيقها ثم انتقلوا إلى منزل والدتها. وما أن استقروا حتى غادر السيد دوفادجيا إلى بريزا لتسجيل نفسه لدى الوحدة المحلية لجيش البوسنة والهرسك. وفي نحو ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، زار السيد

(١) البوسنة والهرسك دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ففي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، خلفت البوسنة والهرسك يوغوسلافيا السابقة، التي كانت قد صدقت على العهد في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧١)، وكذلك في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد، والذي صدقت عليه في ١ آذار/مارس ١٩٩٥. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى البوسنة والهرسك في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٢) يُشار عادة إلى جيش جمهورية صربسكا على أنه جيش صرب البوسنة.

دوفادجيا زوجته وابنته في كاكاني. وأخبر زوجته أنه يؤدي خدمته في 'سالكانوف هان' في بريزا. وفي نحو ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، زارهما مرة أخرى. وكانت هذه هي آخر زيارة يريانه فيها.

٢-٣ وبعد ذلك بعشرة أيام، قررت السيدة دوفادجيا، في ظل عدم ورود أي أخبار من زوجها، أن تتوجّه إلى بريزا للبحث عنه. وذهبت إلى ثكنات الجيش وسألت الحراس عن مكان وجود زوجها. وقال الجنود إنهم لا يعرفون وإنهم أيضاً يبحثون عنه. وفي اليوم التالي، عادت السيدة دوفادجيا إلى الثكنات مع ابنتها. وأثناء وجودها هناك، أخبرها بعض الجنود أن ابنتها وزوجها "تشيتنيكيان" (Chetnicks) (قوميان صربيان)[٣]، وأنها ينبغي أن تبحث عن زوجها.

٢-٤ ثم سُمح للسيدة دوفادجيا بالتحدّث إلى رئيس وحدة الأمن التابعة لجيش البوسنة والهرسك، منير عليتش، الذي أخبر السيدة دوفادجيا صراحةً بأن زوجها "تشيتنيكي" (قومي صربي) وبأنه قد التحق بالعدو (جيش جمهورية صربسكا). وبدأ عندئذٍ جدال بين السيدة دوفادجيا والسيد عليتش. وضرب السيد عليتش السيدة دوفادجيا بقبضته، فطرحها أرضاً، ثم ركلها في ساقها، وهو ما حدث كله في حضور ابنتها الرضيعة. ودخلت الشرطة العسكرية إلى الغرفة وأخذت السيدة دوفادجيا إلى خارجها وقدمت إليها بعض الماء وعنفت السيد عليتش. ثم أخذوا السيدة دوفادجيا إلى خارج الثكنات وطلبوا منها عدم العودة إلى الثكنات أبداً بالنظر إلى أنها يمكن أن تُقتَل.

٢-٥ وتوجهت السيدة دوفادجيا لرؤية عمدة 'إيليجاس' لكي تطلب منه المساعدة والدعم المادي بالنظر إلى أنها لم يكن لديها أي إمكانيات لشراء الغذاء وإطعام طفلتها. ورفض العمدة تزويدها بأي نوع من أنواع الدعم نظراً إلى أنه سمع إشاعات[٤] مفادها أن زوجها قد انضم إلى العدو. ثم أطلعها حارس عمدة 'إيليجاس' على وثيقة سرية تتضمن قائمة بأسماء الرجال الذين وقَعوا في أسر جيش جمهورية صربسكا[٥]، تضم السيد دوفادجيا. وأوضحت هذه الوثيقة أيضاً أن السيد دوفادجيا قد أصيب بـ "جراح في بلازوي".

٢-٦ وأخذت السيدة دوفادجيا القائمة إلى ثكنات الجيش ولكنها لم تحصل على أي معلومات أخرى. وحاولت الحصول على بعض الدعم المادي من بلدية 'بريزا'. وأوصاها الموظفون المسؤولون عن المسائل الاجتماعية بأن تكف عن البحث عن زوجها نظراً إلى أنها تواجه خطر القتل.

(٣) هي لفظة ازدراء تُستخدَم للإشارة إلى القوميين الصرب.

(٤) لم تُقدَّم تفاصيل أخرى بشأن هذه النقطة.

(٥) قدمت صاحبتا البلاغ هذه القائمة باعتبارها إحدى الوثائق المرفقة بشكواهما.

٢-٧ وأثناء مكوث السيدة دوفادجيا في 'بريزا'، قابلت اثنين من شهود العيان هما 'حُسنية شهيش' و'بيغو سيليموفيتش' اللذين جرى تبادلهما مع أسرى صربيين. وقد أخبراها بأنهما قد أُسرا مع زوجها وأنهما هما وزوجها قد تعرّضوا لإساءة المعاملة وأُجبروا على العمل القسري أثناء احتجازهم بمرافق الاحتجاز في 'بودلوغوفي' و'بلانينيا كوتشا' في قرية 'سيميزوفاك'. وذكرا أنهم قد استُخدموا كدروع بشرية على خط الجبهة في 'جوك' وأنهما قد رأيا السيد دوفادجيا لآخر مرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وأبلغاها بأن زوجها كان في أيدي قوات جيش جمهورية صربسكا، وأنه قد أُخذ من المعسكر الموجود في 'بلانينيا كوتشا' ولم يُر قط منذ ذلك الحين.

٢-٨ وفي عام ١٩٩٣، أبلغت السيدة دوفادجيا اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زينيسا بحالة الاختفاء القسري لزوجها. وما زال السيد دوفادجيا مسجَّلاً في ملفات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتباره شخصاً مفقوداً "مجهول المصير" منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وقبل عام ١٩٩٩، كانت السيدة دوفادجيا قد ملأت استبياناً من استبيانات ما قبل الوفاة عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك بغية تيسير عملية تحديد هوية الرفات التي يستخرجها خبراء الطب الشرعي المحليون. وقدمت السيدة دوفادجيا أيضاً عينات من الحمض النووي وذلك بلا جدوى.

٢-٩ وفي أيار/مايو ١٩٩٦، أُجريت أول عملية استخراج للجثث في 'جوك'. وأثناء عملية بث إذاعي في 'إيليجاس'، دُعي جميع مَن كان لهم فرد من أفراد الأسرة يُحتمل أن يكون قد قُتل في 'جوك' إلى التوجّه إلى مرفق 'فيسوكو' من أجل تحديد الهوية. وذهبت السيدة دوفادجيا إلى هناك وجرى إقناعها بأنه يمكن التعرّف على هوية جثة زوجها بالاستناد إلى قطعة قماش أزرق وإناء وشكل يده وأنفه. بيد أنها عندما أبلغت الموظفين في مرفق 'فيسوكو' بالمعلومات المطلوبة، أخبروها بأن شخصاً آخر قد حدد بالفعل هوية الجثة نفسها. وطلبت السيدة دوفادجيا ألا يجري دفن الجثة إلى أن يتم إثبات هويتها الحقيقية باستخدام أساليب تقنية موثوق بها. غير أنها عندما عادت إلى 'فيسوكو' لاتخاذ خطوات أخرى لتحديد الرفات، كانت الجثة قد دُفنت بالفعل ولم تتمكن قط من تحديد موقعها.

٢-١٠ وما زال مصير ومكان وجود السيد دوفادجيا مجهولين، وهو مسجَّل رسمياً على أنه شخص مفقود. ولم يجر حتى الآن محاكمة أو معاقبة أحد على حالة اختفائه القسري، كما أن أسرته لم تحصل على تعويض ولا على أي شكل من أشكال الجبر. بل لم تُعتبَر حتى صاحبتا البلاغ مؤهلتين للحصول على ما يُسمَّى "معاش العجز" كنوع من الدعم الاجتماعي. ونظراً إلى أن السيدة دوفادجيا قد ظلت دائماً تشعر بالإهانة العميقة من الاتهام القائل بأن زوجها قد هجر الجيش، فإنها اتخذت عدة خطوات للاعتراف بأنه من المحاربين القدامى. ولم يجر الاعتراف قط بأن السيد دوفادجيا من المحاربين القدامى، على الرغم من شهادات شهود العيان التي تذهب إلى أنه لم يهجر الجيش بل اعتُقل تعسفياً على أيدي جيش جمهورية صربسكا.

٢-١١ وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أعلنت المحكمة المحلية الأولى في سراييفو أن السيد دوفادجيا قد تُوفي في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٢على وجه التقريب، رغم أن السيدة دوفادجيا قد ذكرت دائماً بوضوح أنها رأته لآخر مرة في آب/أغسطس ١٩٩٢، وأن شهود العيان قد رأوه حياً في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وفي ربيع عام ٢٠٠٧، أبلغت السيدة دوفادجيا اللجنة الاتحادية للأشخاص المفقودين باختفاء زوجها اختفاءً قسرياً.

٢-١٢ وقدمت السيدة دوفادجيا شكوى أيضاً إلى لجنة حقوق الإنسان داخل المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك تدّعي فيها وقوع انتهاك للمادتين ٣ (حظر التعذيب) و٨ (الحق في احترام الحياة الخاصة والأُسرية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك للفقرة ٣(ب) و(و) من المادة الثانية من دستور البوسنة والهرسك. وقررت المحكمة الدستورية ضم عدة شكاوى مقدمة من أقارب الأشخاص المفقودين ونظرت فيها كقضية جماعية واحدة.

٢-١٣ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قررت المحكمة الدستورية إعفاء أصحاب الدعوى الجماعية من اشتراط استنفاد سبل الانتصاف المحلية أمام المحاكم العادية، وذلك لما بدا لها من "عدم وجود مؤسسة متخصصة في حالات الاختفاء القسري في البوسة والهرسك تعمل بفعالية"[٦]. وخلصت المحكمة كذلك إلى أن انتهاكاً قد وقع للمادتين ٣ و٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً إلى عدم توافر معلومات عن مصير الأقارب المختفين لأصحاب الشكوى، بما في ذلك مصير السيد دوفادجيا. وأمرت المحكمة السلطات البوسنية المختصة بأن توفر "جميع المعلومات التي يمكن الوصول إليها والمتاحة عن المفقودين أثناء الحرب من أفراد أسر مقدِّمي الطلبات ... وذلك على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وفي غضون أجل لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تلقّي القرار". وأمرت المحكمة أيضاً السلطات بأن تكفل حسن سير المؤسسات المنشأة بموجب القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، أي المعهد المعني بالمفقودين، وصندوق دعم أسر المفقودين في البوسنة والهرسك، وهيئة السجلات المركزية للأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك، على نحو عاجل ودون مزيد من التأخر وفي غضون أجل لا يتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ قرار المحكمة. وطُلب إلى السلطات المختصة تقديم معلومات في غضون ستة أشهر إلى المحكمة الدستورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة.

٢-١٤ ولم تتناول المحكمة الدستورية مسألة التعويضات إذ رأت أن هذه المسألة متناوَلة في الأحكام الخاصة بالدعم المالي، الواردة في القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، وأنها مغطَّاة بإنشاء صندوق دعم أسر الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك. بيد أن صاحبتي البلاغ تسوقان حجة مفادها أن الأحكام المتعلقة بالدعم المالي لم تُنفَّذ وأن الصندوق لم يُنشَأ.

(٦) تشير صاحبتا البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية في قضية *حسين هامولیتش وآخرين* (القضية رقم ٠٤/١٢٩ (AP-129/04))، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ٣٧-٤٠. ويُشار أيضاً إلى هذه القضية في الحكم القضائي الصادر في قضية *فاطمة حاسيتش وآخرين* (القضية رقم ٧٠/٩٥) (AP 95/07) بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢-١٥ وفي القضية الراهنة، فعلى الرغم من أن الآجال الزمنية التي حددتها المحكمة الدستورية قد انقضت وأن السلطات المختصة لم تقم بإنفاذ قرار المحكمة، لم تعتمد هذه المحكمة أي قرار تثبت فيه أن السلطات لم تقم فعلاً بإنفاذ قرار المحكمة بموجب المادة ٧٤-٦ من قواعدها الإجرائية.

٢-١٦ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كتبت السيدة دوفادجيا إلى المحكمة الدستورية لتوضّح أن أربع سنوات قد انقضت منذ صدور حكم المحكمة المتعلق بقضية زوجها وبأن المؤسسات المختصة لم تنفّذ الحكم. ودعت المحكمة إلى إصدار حكم بموجب المادة ٧٤-٦ من قواعدها الإجرائية. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، تلقّت السيدة دوفادجيا رسالة من المحكمة تبلّغها فيها بأنها اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ "معلومات" تذكر فيها أن قراراها يعتبَر قد أُنفِذ.

٢-١٧ وقرار المحكمة الدستورية المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ هو قرار نهائي ومُلزِم. ولذلك لا يوجد أمام صاحبتي البلاغ سبيل انتصاف فعال آخر ينبغي استنفاده. ورغم أن سلطات البوسنة والهرسك قد ظلت على علم بالاختفاء القسري للسيد دوفادجيا منذ عام ١٩٩٢، فلم يتم التعرّف على أحد على أنه هو كما لم يحاكَم أحد ولم يعاقَب أحد على ذمة الجرائم المعنية. وفي ربيع عام ٢٠٠٩، طلبت السيدة دوفادجيا عقد اجتماع مع ممثل مكتب المدعي العام لكانتون ساراييفو. وقد أبلغته مرة أخرى بالاختفاء القسري لزوجها وطلبت إجراء تحقيق عاجل وشامل. ولم يتصل بها مكتب المدعي العام هذا قط. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كتبت رسالة إلى مكتب المدعي العام لكانتون ساراييفو تطلب فيه معلومات عن الخطوات التي اتُّخذت للتحقيق في قضية زوجها. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تلقت رسالة من هذا المكتب يطلب فيها إليها المثول أمامه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ كشاهدة في قضية 'تريفكو راديتش وآخرين'[(٧)].

٢-١٨ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ذهبت السيدة دوفادجيا إلى مكتب المدعي العام لكانتون ساراييفو. وبينما كانت تتوقّع أن يجري سؤالها عن الأحداث المتعلقة بـ 'تريفكو راديتش'، جرى استجوابها بشأن قضية زوجها. واعترتها الدهشة وحلّت بها الصدمة، ولكنها سردت مرة أخرى حالة الاختفاء القسري لزوجها والخطوات التي اتُّخذت على مر السنين للبحث عنه. وأبلغت المدعية العامة للكانتون السيدة دوفادجيا بأنها ستقوم بـ "شيء" بخصوص قضية زوجها. ووقّعت السيدة دوفادجيا على المستند المحتوي على أقوالها ولكنها لم تتمكن من الحصول على نسخة منه. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ذهبت إلى مكتب المدعي العام لكي تطلب رسمياً نسخة منه، ولكن جرى إبلاغها بأنه لا يحق لها الحصول عليها. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، كتبت السيدة دوفادجيا رسالة تكرر فيها طلبها. وأخيراً، حصلت على نسخة منه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

(٧) القضية رقم T090 0 KTRZ 0016155 95.

٢-١٩ ومنذ عام ١٩٩٢، وصاحبتا البلاغ تعانيان من توتّر نفسي شديد بسبب حالة عدم التيقّن التي تكتنف مصير السيد دوفادجيا ومكان وجوده. فقد تولّد لديهما الإحباط والشعور بالإذلال بسبب طول الفترة الزمنية واللامبالاة الرسمية البادية للعيان إزاء حالة القلق الشديد لديهما. ولم تتمكنا من العثور على رفات السيد دوفادجيا ومن الحداد عليه ودفنه وفقاً لمعتقداتهما الدينية وأعرافهما. وقد تقدمت صاحبتا البلاغ بطلبات على مدى العشرين عاماً الماضية إلى سلطات رسمية شتى، عن طريق الكتابة والحضور شخصياً على السواء. وعلى الرغم من محاولاتهما، فلم تتلقيا أي معلومات مقبولة ظاهرياً بشأن ما حدث للسيد دوفادجيا. وكانت معظم الإجابات القليلة التي تلقتاها لا تزيد عن إبلاغهما بأنه قد بُدئ في عملية اقتفاء أثره.

٢-٢٠ وقد أثرت المعاناة التي تكبدتاها على مدى العشرين عاماً الماضية تأثيراً خاصاً على الحالة النفسية لـ 'ساكيبا دوفادجيا' التي شُخصت حالتها على أنها اضطرابات (التحويل) الفصامية المختلطة. فـ 'ساكيبا دوفادجيا'، التي كان عمرها بضعة شهور فقط عند اختفاء والدها، قد أُجبرت على أن تكبر دون أن يكون معها ولم تتمكن من الحداد عليه بشكل سليم، ما أثر على حياتها برمتها.

الشكوى

٣-١ تؤكد صاحبتا البلاغ أن السيد دوفادجيا قد وقع ضحية لاختفاء قسري ارتكبه أفراد من جيش جمهورية صربسكا، وأن حالات الاختفاء القسري تنطوي على جرائم متعددة وأن اختفاءه هو بمثابة انتهاك للمواد ٦ و٧ و٩ و١٦ مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد. وقد ظل مصيره ومكان وجوده مجهولَيْن منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وحدث اختفاؤه في سياق العنف الواسع الانتشار والمنهجي. وكونه قد شوهد لآخر مرة حياً في أيدي أفراد جيش جمهورية صربسكا في ظل ظروف تشكل خطراً على الحياة إنما تؤدي إلى استنتاج مفاده أنه كان في وضع واجه فيه خطراً شديداً يتمثل في المعاناة من ضرر يتهدد سلامته الشخصية وحياته على نحو لا يمكن إصلاحه.

٣-٢ وتسوق صاحبتا البلاغ حجة مفادها أن إخفاق الدولة الطرف في احترام التزامها الإيجابي بالتحقيق في حالة اختفاء السيد دوفادجيا هو بمثابة انتهاك للمواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦ مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد. وهما تشيران إلى تقرير أعده أحد الخبراء الأعضاء في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حاء فيه أن المسؤولية الرئيسية عن القيام بهذه المهام تقع على عاتق السلطات التي تخضع لولايتها القضائية المقبرة الجماعية المشتبه فيها[٨]. وتدفع صاحبتا البلاغ أيضاً بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الاختفاء القسري أو التعذيب أو القتل التعسفي. والالتزام بإجراء تحقيق ينطبق أيضاً في حالات

(٨) الفقرة ٧٨ من تقرير نواك عن العملية الخاصة بالأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا سابقاً (الوثيقة E/CN.4/1996/36).

القتل أو الأفعال الأخرى التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان، والتي لا تُعزَى إلى الدولة. وفي هذه الحالات، يكون هذا الالتزام ناشئاً عن واجب الدولة في حماية جميع الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية من أية أفعال يرتكبها أشخاص، أو مجموعات من الأشخاص، يمكن أن تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان المكفولة لهم[٩].

٣-٣ فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد، تشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهادات القانونية السابقة للجنة ومؤداها أنّ على الدولة الطرف واجباً رئيسياً باتخاذ التدابير الملائمة لحماية حياة الأشخاص[١٠]. وفي حالات الاختفاء القسري، يقع على الدولة الطرف التزام بإجراء تحقيق وبتقديم الجناة إلى العدالة. وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك، تكون مستمرة في انتهاك التزاماتها الإجرائية الإيجابية المتعهد بها بموجب المادة ٦، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد. وقد شوهد السيد دوفادجيا لآخر مرة في ظروف تشكل خطراً على حياته في أيدي قوات جيش جمهورية صربسكا، وظل مصيره مجهولاً منذ ذلك الحين. ورغم وجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد جرى إعدامه تعسفياً، فلم يتم تحديد هوية رفاته وإعادته إلى أسرته. وعلى الرغم من الشكاوى التي قدمتها بصفة عاجلة السيدة دوفادجيا، لم تُجر السلطات، بحكم مهامها، أي تحقيق سريع وشامل ونزيه ومستقل وفعال من أجل تحديد مكان وجود السيد دوفادجيا وتوضيح مصيره ومكانه، ولم يجر حتى الآن استدعاء أحد أو اتهامه أو محاكمته أو إدانته بشأن الجرائم المعنية.

٣-٤ وتؤكد صاحبتا البلاغ أن الزوج والأب المفقود قد تعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد، وأن سلطات الدولة الطرف لم تقم، بحكم مهامها،

(٩) تشير صاحبتا البلاغ إلى كل من: التعليق العام للجنة رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية: *تشيتاي نيش وآخرون ضد غواتيمالا*، الحكم الصادر في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ (Inter-American Court of Human Rights, *Chitay Nech and others v. Guatemala*, judgement of 25 May 2010, Series C No. 212, para. 89)؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *فيلاسكويس رودريغيس ضد هندوراس*، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ (Inter-American Court of Human Rights, *Velásquez Rodríguez v. Honduras*, judgement of 29 July 1988, Series C No. 4, para. 172)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية ديميراي ضد تركيا*، الدعوى رقم 27308/95، الحكم الصادر في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (European Court of Human Rights, *Demiray v. Turkey*, Application No. 27308/95, judgement of 21 November 2000, para. 50)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية تانريكولو ضد تركيا*، الدعوى رقم 23763/94، الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (European Court of Human Rights, *Tanrıkulu v. Turkey*, Application No. 23763/94, judgement of 8 July 1999, para. 103)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *قضية إيرجي ضد تركيا*، الدعوى رقم 23818/94، الحكم الصادر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (European Court of Human Rights, *Ergi v. Turkey*, Application no. 23818/94, judgement of 28 July 1998, para. 82).

(١٠) انظر البلاغ رقم ١٩٨١/٨٤، *ديوميت باريانتو ضد أوروغواي*، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ١٠.

بإجراء تحقيق سريع ونزيه وشامل ومستقل وفعال من أجل تحديد هويّة الأشخاص المسؤولين عن ذلك ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وتشير صاحبتا البلاغ إلى الاجتهادات القانونية السابقة للجنة التي تذكر فيها أن الاختفاء القسري يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال التعذيب[11]. وهما تريان أن اختفاء السيد دوفادجيان هو بمثابة معاملة تتنافى مع المادة ٧، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد.

٣-٥ وتسوق صاحبتا البلاغ حجة مفادها أن السيد دوفادجيا كان أيضاً ضحية انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٩ من العهد. وبالنظر إلى ظروف اختفائه (انظر الفقرة ٣-١ أعلاه)، يكون من المعقول افتراض أنه وقع في أسر أفراد جيش جمهورية صربسكا في آب/أغسطس ٢٠١٢ وأنه، وفقاً لشهود عيان، قد احتُجز في معسكري الاحتجاز في 'بودلوغوفي' و'بلانينيا كوتشا' في قرية 'سيميزوفاك'، وكذلك على خط الجبهة في 'جوك'. بيد أن احتجازه لم يُسجَّل في أي وثيقة رسمية أو سجل رسمي، ولم يره أقاربه مرة أخرى بعد ذلك. وهو لم يُتهم بأي جريمة ولا جرى إحضاره أمام أي قاضٍ أو أي موظف مُخوَّل له قانوناً ممارسة السلطة القضائية. ولم يكن بإمكانه اتخاذ إجراءات أمام المحكمة من أجل الطعن في شرعية اعتقاله. ونظراً إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير ولم تبذل أي جهود لاستجلاء مصيره، ترى صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادة ٩، مقروءةً بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد.

٣-٦ وبالإضافة إلى ذلك، ترى صاحبتا البلاغ أن الاختفاء القسري للسيد دوفادجيا قد حال بينه وبين التمتع بسائر حقوق الإنسان المكفوله له، الأمر الذي حصره في وضع المسلوب القوة تماماً. وهما تشيران في هذا الصدد إلى الاجتهادات السابقة للجنة، التي ذكرت فيها أن الاختفاء القسري يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بالشخص الضحية أمام القانون إذا حدث أن هذا الشخص كان في عهدة سلطات الدولة الطرف عندما شوهد لآخر مرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سُبُل انتصاف فعالة قد أُعيقت بشكل منهجي[12] وقد حُرم السيد دوفادجيا من حريته على أيدي أفراد جيش جمهورية صربسكا ولم توجد أي معلومات بشأن مصيره ومكان وجوده منذ ذلك الحين، ولم تُجر الدولة الطرف أي تحقيق بشأن مصيره ومكان وجوده. وجرى إعاقة الجهود التي لم تنقطع التي بذلها أقارب السيد دوفادجيا من أجل الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، وبالتالي حُرم الشخص المختفي من حماية القانون، وهو أمر بمثابة انتهاك مستمر للمادة ١٦، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد.

---

(١١) انظر البلاغات رقم ١٩٩١/٤٤٩، المقدَّم من *موجيكا ضد الجمهورية الدومينيكية*، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٧؛ ورقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، المقدَّم من *قريوعة ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٦؛ ورقم ١٩٩٣/٥٤٠، المقدَّم من *لورياتو أتاتشاهوا ضد بيرو*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٨-٥.

(١٢) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، المقدَّم من *زهرة ماضوي ضد الجزائر*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ والمقدَّم من *قريوعة ضد الجزائر*، الفقرة ٧-٩.

٣-٧ وتدَّعي صاحبتا البلاغ أنهما نفسيهما ضحيتا انتهاك من جانب البوسنة والهرسك للمادة ٧ مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد، بسبب الضيق والكرب الذهنيين الشديدين الناجمين عن كل من: (أ) اختفاء السيد دوفادجيا؛ و(ب) عدم التيقّن المستمر الذي يكتنف مصيره ومكان وجوده؛ و(ج) عدم إجراء تحقيق وعدم كفالة سبيل انتصاف فعالة؛ و(د) عدم الاهتمام بقضيتهما؛ و(هـ) رفض الاعتراف بوضع السيد دوفادجيا بوصفه من المحاربين القدامى، على الرغم من الأدلة المتاحة التي تبرهن على أنه قد أُسِر أثناء وجوده في الخدمة في صفوف جيش البوسنة والهرسك؛ و(و) عدم تنفيذ أحكام مختلفة من القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بإنشاء صندوق دعم أسر الأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك؛ و(ز) عدم تنفيذ الدولة الطرف لحكم المحكمة الدستورية. ولذلك ترى صاحبتا البلاغ أنهما وقعتا ضحيةً لانتهاك منفصل للمادة ٧، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد.

٣-٨ وتدعي صاحبتا البلاغ أن المواد ٦ و٧ و٩ و١٦ قد انتُهكت، مقروءة بالاقتران بالمادتين ١٧ و٢٣(١) من العهد، بسبب ما حدث من خلل في حياتهما الأُسرية نتيجةً لحرمان السيد دوفادجيا تعسفاً من حريته ونتيجةً لاختفائه القسري بعد ذلك. وهما تريان أن هذه الانتهاكات قد حالت بينهما وبين دفن عزيزهما وفقاً لأعرافهما ومعتقداتهما الدينية.

٣-٩ وتذكر داليسا دوفادجيا أنها لم تكن قد بلغت حتى عاماً واحداً من العمر عندما اختفى والدها. وقد أُجبرت على أن تَكبر في وضع هش بصورة خاصة، ولم يكن بمقدورها أن تتمتع بالحياة الأُسرية، وأنها قد عانت من الكرب الذهني المستمر بسبب عدم معرفتها للحقيقة بشأن ما حدث لوالدها وبسبب الإحباط من عدم تمكّنها من مساعدة أمها وهي تراها في حالة يأس وكرب مستمرين. وهي تسوق حجة مفادها أن الحالة النفسية لأمها قد أثرت على حقها هي في أن تنمو في جو تنعم فيه بالسلام. ورغم وقوع التزام على عاتق سلطات البوسنة والهرسك باعتماد تدابير خاصة للحماية، فإن هذه السلطات تركت داليسا دوفادجيا في وضع مؤلم يتسم بعدم التيقّن. ولذلك فإنها ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٤(١)، مقروءة بالاقتران بالمادتين ٢(٣) و٧ من العهد، بالنظر إلى أنها كانت طفلة بحاجة إلى حماية خاصة حتى بلوغها سن الرشد في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

٣-١٠ وشدّدت صاحبتا البلاغ على أن هذا البلاغ المقدم منهما لا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات عملاً بالمادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة. ولم تنقض في هذه القضية فترة السنوات الخمس المحددة لاستنفاد سبل الانتصاف الداخلية. وعلاوة على ذلك فإن صاحبتي البلاغ، إذ تأخذان في الحسبان الطبيعة المستمرة لحالات الاختفاء القسري، تريان أنه ينبغي عدم تطبيق المادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة في هذه الحالات. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنه وإن كانت الأحداث قد وقعت قبل

دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف، فإن حالات الاختفاء القسري للأشخاص تشكل في حد ذاتها انتهاكاً مستمراً لعدد من حقوق الإنسان.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت هذه الأخيرة نسخاً من عشر رسائل موجهة من وكالات وكيانات تابعة للدولة[١٣]. ووفقاً للرسالة الموجَّهة من وزارة العدل المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢ فإنه بعد التصديق على الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك والمرفقات الملحقة به في عام ١٩٩٥، بذلت سلطات البوسنة والهرسك جهوداً لإيجاد طريقة فعالة ومنصفة للتصرّف في الآلاف من لوائح الاتهام في جرائم حرب. وإلى جانب إنشاء الإطار القانوني للمقاضاة بشأن جرائم الحرب، أُنشئت محكمة البوسنة والهرسك ومكتب المدعي العام وأُسندت إليهما ولاية حصرية بشأن حالات جرائم الحرب. وكان أي تقرير بشأن جرائم حرب يرد إلى مدّعين عامين آخرين أو محاكم أخرى يحال إلى مكتب المدعي العام من أجل النظر فيه واستعراضه وفقاً للمعايير الموضوعة. وهكذا فتبعاً لمدى خطورة القضية، قد تنقل محكمة البوسنة والهرسك الدعوى إلى محكمة أخرى في الإقليم الذي ارتُكبت فيه الجريمة. وبسبب وجود عدد كبير من جرائم الحرب، اعتمد مجلس الوزراء في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الاستراتيجية الوطنية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. وقد تمثل أحد أهداف الاستراتيجية في الانتهاء خلال فترة سبع سنوات من مقاضاة الأفراد المدَّعى أنهم متورطون في ارتكاب أكثر حالات جرائم الحرب تعقيداً، وخلال فترة ١٥ عاماً من تاريخ اعتماد الاستراتيجية من مقاضاة الأفراد المدَّعى أنهم متورطون في ارتكاب جرائم حرب أخرى. وبناء على مقترح من وزارة العدل، أنشأ مجلس الوزراء هيئة إشرافية لرصد عملية تنفيذ الاستراتيجية. وخلصت وزارة العدل إلى أن سلطات البوسنة والهرسك تتخذ خطوات مهمة لمقاضاة الأفراد المدَّعى أنهم متورطون في ارتكاب جرائم حرب واستجلاء مصير الأشخاص المفقودين. بيد أنه لم يتسنّ إنهاء هذه العملية بسرعة بالنظر إلى العدد الكبير لمقدِّمي الدعاوى.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢، أوضحت محكمة البوسنة والهرسك أن صاحبتي البلاغ لم تقدما إليها أي شكوى وأنهما ليستا مسجلتين في سجلات إدارة دعم الشهود. وبالمثل، أشار المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام للبوسنة والهرسك، في رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، إلى أنه ليس عليه أي التزام قانوني بالاحتفاظ بسجلات وتقديم معلومات تمكّنه من الإجابة على الادعاءات المقدَّمة في بلاغات وليست لديه أي سلطة

(١٣) وُجهت هذه الرسائل من الجهات التالية: وزارة العدل؛ ووزارة الدفاع؛ ومحكمة البوسنة والهرسك؛ والمجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام للبوسنة والهرسك؛ ومكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك؛ والوكالة الوطنية للتحقيقات والحماية التابعة لوزارة الأمن؛ ومعهد شؤون الأشخاص المفقودين؛ والوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية؛ ووزارة كانتون سراييفو لشؤون العمل والسياسة الاجتماعية والأشخاص المشردين واللاجئين؛ وعمدة نوفو سراييفو.

قانونية للقيام بذلك. وفي رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢، أشارت وزارة الدفاع إلى أنها لا تمتلك أي معلومات بشأن حالة صالح دوفادجيا؛ كما أشارت وزارة الأمن في رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى أن الوكالة الحكومية للتحقيق والحماية لم تتدخل في حالته.

٤-٣ ووفقاً لرسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو موجَّهة من مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك، تُجري الإدارة الخاصة بجرائم الحرب التابعة لهذا المكتب تحقيقاً بشأن عدد الأشخاص المتهمين بالمشاركة المحتملة في تخطيط وتنظيم النقل القسري لآلاف المدنيين غير الصرب؛ وفي تنظيم وفتح وإدارة معسكرات وسجون على أراضي بلديات حاجيتشي وإيليدجا وفوكوشكا حيث سَجنوا مدنيين من غير الصرب، وفي البت في مصيرهم. واتُّهم المشتبه فيهم بالمسؤولية المباشرة وبالمسؤولية عن تولّي القيادة. وذكر مكتب المدعي العام أنه قد اتخذ "إجراءات التحقيق الضرورية من أجل تحديد ملابسات هذه الجرائم" وأن "نتائج التحقيق سيكون لها بالتأكيد تأثير على تحديد مصير وظروف اختفاء السيد صالح دوفادجيا". وأشار أيضاً مكتب المدعي العام إلى أن قضية السيد دوفادجيا تعتَبر ذات أولوية عالية ولذلك ينبغي استجلاؤها في غضون أربع سنوات، ولكن لا يمكن تقديم موعد نهائي محدد.

٤-٤ وفي رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، شرح معهد شؤون الأشخاص المفقودين الإطار القانوني الذي وُضع من أجل مقاضاة الأفراد المدَّعى أنهم متورطون في ارتكاب جرائم حرب في فترة ما بعد الحرب، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وأشار المعهد إلى اعتماد القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين لعام ٢٠٠٤، وذكَّر بأنه من بين الأشخاص الذين اختفوا أثناء الحرب وعددهم نحو ٠٠٠ ٣٢ شخص، تم العثور على رفات ٠٠٠ ٣٢ شخص وجرى تحديد هوية ٠٠٠ ٢١ شخص.

٤-٥ وتفيد الدولة الطرف بأن مكتباً إقليمياً قد أُنشئ في إيستوتشنو، بسارايفو، فضلاً عن مكتب ميداني ووحدات تنظيمية في سارايفو. وهي ترى أن هذه المبادرات تتيح الأوضاع المؤاتية للقيام بعمليات أكثر سرعة وكفاءة للبحث عن الأشخاص المختفين في 'شوس'. ويوجد محققون تابعون لها في الموقع كل يوم بغية جمع معلومات عن المقابر الجماعية المحتملة ولإقامة اتصالات مع الشهود. وتبلغ الدولة الطرف اللجنة بأن رفات صالح دوفادجيا يحتمل العثور عليه في منطقة 'شوس' حيث جرى القيام بثماني عمليات استخراج جثث وعُثر على تسع جثث منذ عام ١٩٩٦. وهي تذكر أن معهد شؤون الأشخاص المفقودين، بدعم من السلطات المختصة، سيواصل اتخاذ الإجراء اللازم للعثور على الأشخاص المفقودين بسرعة أكبر ولحسم حالة صالح دوفادجيا.

٤-٦ وفي رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، ساقت الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية حجة مفادها أن أفراد أُسر ضحايا الحرب المدنيين من حقهم الحصول على استحقاقات عجز بموجب 'قانون أساس الرعاية الاجتماعية وحماية ضحايا الحرب المدنيين والأُسر ذات الأطفال'. وسيكون بمقدورهم ممارسة حقهم في الحصول على جبْر عند اعتماد

'القانون المتعلق بضحايا التعذيب'. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، أشارت وزارة كانتون ساراييفو لشؤون العمل والسياسة الاجتماعية والأشخاص المشردين واللاجئين إلى أن السيدة دوفادجيا كانت قد وجهت، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، مطالبةً إلى 'إدارة حماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات والرعاية الاجتماعية والأشخاص المشردين' من أجل الحصول على استحقاقات أُسرية. وفي ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، رُفض طلبها "لأن زوجها لم يكن عند اختفائه أحد ضحايا الحرب المدنيين". وطعنت السيدة دوفادجيا في هذا القرار قائلةً إنها أرادت ممارسة حقوقها فقط على الأُسس التي حددها قانون حماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات بالنظر إلى أن زوجها كان عضواً في جيش البوسنة والهرسك وقت اختفائه. وقد رفضت الوزارة طعنها بالاستناد إلى أنه بلا أساس. فقامت عندئذ السيدة دوفادجيا بتقديم شكوى إلى محكمة الكانتون. وأعدت الوزارة رداً على الشكوى وقدمته إلى محكمة كانتون ساراييفو. ولم يُبت في هذه القضية حتى الآن.

٤-٧ وفي رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أشارت 'إدارة حماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات' التابعة لبلدية نوفو ساراييفو إلى أنه قد ثبت أن السيد دوفادجيا لم يكن مسجَّلاً في سجلات المجنَّدين ببلدية نوفي غراد ساراييفو.

تعليقات صاحبتي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدمت صاحبتا البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وقد أشارتا إلى أن الدولة الطرف لا تعترض على مقبولية البلاغ المقدم منهما ولا تنازع في أيٍ من الوقائع المدعاة. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن عدة مؤسسات استشهدت بها الدولة الطرف قد ردت بأنها لم يكن لها دور في التعامل مع قضية السيد دوفادجيا وأنه ليس لديها أي معلومات تقدمها بهذا الشأن. وأعربت صاحبتا البلاغ عن قلقهما من أن الآجال الزمنية الطويلة التي حُددت من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمحاكمة على جرائم الحرب ستؤثر على قضيتهما تأثيراً مباشراً. وإذا طُبق على قضيتهما الحد الزمني البالغ "١٥ عاماً ابتداء من اعتماد الاستراتيجية"، فسيكون معنى ذلك احتمال أن يتعين عليهما الانتظار لمدة ١٥ إلى ٢٠ عاماً أخرى قبل إعمال حقهما في معرفة الحقيقة ونيل العدالة. وفي غضون ذلك، يموت الشهود وبذلك تختفي الأدلة المتاحة.

٥-٢ وتعرب صاحبتا البلاغ عن اهتمامهما بمعرفة أن مكتب المدعي العام قد اتخذ خطوات لتحديد ملابسات قضية السيد دوفادجيا. بيد أن ساكيبا دوفادجيا لم تُدع قط إلى الإدلاء بشهادتها، ولم يجر قط إبلاغ صاحبتي البلاغ بتطورات التحقيقات. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أرسلت السيدة دوفادجيا رسالة إلى مكتب المدعي العام للبوسنة والهرسك تكرر فيها الإعراب عن جاهزيتها واستعدادها للإسهام في التحقيق المتعلق بقضية زوجها، وعن رغبتها في إبقائها على علم. ولم تتلق رداً على هذه الرسالة.

٥-٣ وترحب صاحبتا البلاغ بالمعلومات المقدمة من معهد شؤون الأشخاص المفقودين والتي تفيد أنه اضطلع بعدد من عمليات استخراج الجثث في 'شوس'. بيد أنهما تريان أنه ينبغي إشراكهما في كامل عملية تحديد موقع وجود رفاته واستخراجه وتحديد هويته.

٥-٤ وتؤكد صاحبتا البلاغ أنهما حتى الآن، وبعد مضي عشرين عاماً على الاختفاء القسري للزوج والأب، لم تتلقيا أي شكل من أشكال الانتصاف أو التعويض. وهما تعربان عن قلقهما إزاء الرد الوارد من الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية، ومفاده أنهما لن تتمكنا من ممارسة حقهما في الحصول على جبْر إلا بعد اعتماد القانون المتعلق بضحايا التعذيب، وذلك بالنظر إلى أن هذا الرد يشير إلى تشريع غير موجود حالياً ومن غير المحتمل اعتماده عما قريب. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أن البوسنة والهرسك ليس لديها قانون عام يتناول حقوق الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء فترة النزاع.

٥-٥ وفيما يتعلق بشكواهما التي سبقت الإشارة إليها على أنها لم يُبت فيها بعد (انظر الفقرة ٤-٦ أعلاه)، اعتمدت محكمة كانتون سراييفو قراراً في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ أيدت فيه المطالبة المقدمة من ساكيبا دوفادجيا للحصول على معاش عجز وأمرت بمباشرة إجراءات جديدة[١٤]. وكررت صاحبتا البلاغ الإشارة إلى الأهمية التي توليها السيدة دوفادجيا للاعتراف لزوجها بوضع المحارب القديم.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و٥ آذار/مارس ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف رسائل موجهة من مؤسسات شتى[١٥]، يكرر معظمها المعلومات الواردة في الملاحظات السابقة المقدمة من الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة الدستورية إلى أنها قد أصدرت القرار رقم AP-36/06 المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بإقفال القضية المقدمة من السيدة دوفادجيا ولكنها لم يكن بمقدورها تقديم أي ملاحظات أو توضيحات إضافية في هذا الصدد. وفيما يخص ادعاء صاحبتي البلاغ القائل بأنهما لم تُستدعَيا للإدلاء بشهادتيهما وأنهما لم تتلقيا رداً على رسالتهما المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ذكر مكتب المدعي العام أنه سيجري استدعاؤهما للشهادة.

٦-٢ وأوضح معهد شؤون الأشخاص المفقودين أنه ما زال يتخذ "جميع الإجراءات الضرورية التي ستمكّن من العثور بسرعة أكبر على الأشخاص المفقودين"، وأنه "يتوقع أن يستجلي حالة

(١٤) لم تُقدم تفاصيل أخرى بشأن هذه المسألة.

(١٥) وُجهت هذه الرسائل من الجهات التالية: مكتب المدعي العام؛ ومعهد شؤون الأشخاص المفقودين؛ والوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية؛ والمحكمة الدستورية؛ وكانتون سراييفو؛ وبلدية نوفو سراييفو؛ ووزارة الأمن؛ ووزارة العدل؛ ومكتب رئيس الوزراء؛ والوزارة الاتحادية للمحاربين القدماء والمعاقين من المحاربين القدامى في حرب الدفاع والتحرير.

السيد صالح دوفادجيا، بمساعدة من السلطات المختصة والأشخاص الذين شهدوا جرائم الحرب". وأعادت الوزارة الاتحادية للعمل والسياسة الاجتماعية القول بأن القانون المتعلق بضحايا التعذيب هو في مرحلة الصياغة وأنه ينتَظر اعتماده قريباً، وأن هذا القانون ينظّم الجبر والتعويض في حالة حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان لفئات الضحايا التي تنتمي إليها صاحبتا البلاغ.

٦-٣ وأشارت 'إدارة حماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات' إلى أن صاحبتي البلاغ لم تطلبا أي علاوة منها. وبالمثل، ردت وزارة الأمن قائلة إنها تعمل بشأن مسألة جرائم الحرب ولكن أنشطتها لا صلة لها بتعليقات صاحبتي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف.

٦-٤ وذكرت وزارة العدل أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها سلطات البوسنة والهرسك من أجل مقاضاة الأفراد المدعى أنهم متورطون في ارتكاب جرائم حرب، "فإن القدرات القائمة غير كافية للبت خلال فترة زمنية قصيرة في جميع القضايا المعلقة" وطلب استثمارات إضافية.

تعليقات صاحبتي البلاغ على الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ و٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت صاحبتا البلاغ تعليقات إضافية. وكررتا الإعراب عن قلقهما من أن الدولة الطرف تشير إلى القانون المتعلق بضحايا التعذيب باعتباره سبيل انتصاف لصاحبتي البلاغ في أن اعتماد هذا القانون ما زال معلقاً.

٧-٢ وتعرب صاحبتا البلاغ عن قلقهما إزاء تأكيد وزارة العدل أنها ليس لديها القدرة الكافية على أن تقاضي عما قريب جميع الأفراد المدعى أنهم متورطون في قضايا لم يُبت فيها بعد. وقد مضى أكثر من ٢٠ عاماً على الاختفاء القسري للسيد دوفادجيا، وتشعر صاحبتا البلاغ بالقلق من أنه سيتعين عليهما الانتظار فترة أطول حتى من ذلك من أجل حسم حالته. وتشير صاحبتا البلاغ إلى أنه لم يجر الاتصال بهما حتى الآن من أجل الإدلاء بشهادتهما في قضية السيد دوفادجيا على الرغم من الالتزام الذي تعهد به مكتب المدعي العام.

٧-٣ وفيما يتعلق بمطالبات السيدة دوفادجيا المتعلقة بطلب معاش تقاعدي، تشير صاحبتا البلاغ إلى أن محكمة كانتون ساراييفو قد أكدت، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أن "الادعاءات المتعلقة بهذه المطالبات لها ما يبررها وأن حكم محكمة الدرجة الأولى موضوع النزاع قد انتهك القانون بما يضر بصاحبة المطالبة". وقررت محكمة كانتون ساراييفو أن تقوم 'إدارة شؤون المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات والرعاية الاجتماعية والأشخاص المشردين' التابعة لبلدية 'إيليجاس' بإعادة النظر في المطالبة المقدمة من السيدة دوفادجيا.

٧-٤ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، توجهت ساكيبا دوفادجيا إلى هذه الإدارة للحصول على معلومات عن الوثائق المطلوبة لمباشرة الإجراءات الجديدة. واستقبلها موظف عَمَد، بدلاً من تزويدها بالمعلومات المطلوبة، إلى إلقاء نسخة من قرار محكمة الكانتون على المنضدة وحذّر

السيدة دوفادجيا بلهجة تهديدية من الرجوع أبداً إلى الإدارة مرة أخرى. وترك هذا الحادث السيدة دوفادجيا في حالة صدمة نفسية حادة، تعيّن في أعقابها إيداعها في مستشفى جاغومير للأمراض النفسية حيث بقيت هناك في الفترة من ١١ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢[١٦]. وفي الرسالة المتعلقة بصرف السيدة دوفادجيا من المستشفى، شُخصت حالتها على أنها مصابة بالاكتئاب وبالاضطرابات الناتجة عن الإجهاد الناشئ عن الصدمة. وتسلّط الرسالة الضوء أيضاً على أن هذه الأمراض قد بدأت وقت اختفاء زوجها وأنها تفاقمت في الآونة الأخيرة بسبب صعوباتها المالية. وتدعي صاحبتا البلاغ أن موقف سلطات البوسنة والهرسك قد أسهم في تدهور حالتها. وتمر السيدة دوفادجيا بحالة من الصحة البدنية والعقلية تتسم بالهشاشة إلى أبعد حد وأن لديها صعوبات في تغطية التكاليف الأساسية لبقائها اليومي ولحصولها على العلاج الذي تحتاج إليه.

٧-٥ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، كتبت السيدة دوفادجيا رسالة إلى الإدارة نفسها تستنكر فيها المعاملة التي لقيتها من الموظف الذي التقت به في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأشارت إلى القرار الصادر عن محكمة كانتون ساراييفو. ولم تتلق رداً على هذه الرسالة. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، توجهت مرة أخرى إلى مقر الإدارة المعنية وتحدثت إلى موظف مختلف عرض إرسال حالتها إلى الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى. وجرى الترتيب لاجتماع يُعقد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، ولكن السيدة دوفادجيا لم تستطع الحضور بسبب مشاكلها الصحية. ومن المقرر تحديد وقت آخر للاجتماع.

٧-٦ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، طلبت السيدة دوفادجيا من وزارة العدل وشؤون الإدارة لكانتون ساراييفو إجراء تفتيش على عمل 'إدارة شؤون المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات' بالنظر إلى عدم تنفيذ قرار محكمة كانتون ساراييفو. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، أجابت وزارة العدل وشؤون الإدارة لكانتون ساراييفو بأن الموظف المسؤول عن هذه الإدارة قد طلب أن تقدم الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى تقريراً منقحاً عن ملابسات اختفاء السيد دوفادجيا. واقترحت أيضاً أن تحيل السيدة دوفادجيا المسألة إلى هيئة التفتيش الإدارية الاتحادية لكي يمكن أن تصدر أمراً إلى الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى بالتصرف بشأنها. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، تلقت الإدارة المعنية مذكرة معلومات من الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، فإنها رَفَضت المطالبة المقدمة من السيدة دوفادجيا بالحصول على معاش أُسري. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، طعنت السيدة دوفادجيا في هذا القرار. ووقت تقديم تعليقات صاحبتي البلاغ، لم يكن قد جرى البت في الإجراءات.

٧-٧ وحتى الآن، ما زال مصير ومكان وجود السيد دوفادجيا مجهولين. وترى صاحبتا البلاغ أن سلطات البوسنة والهرسك لم تتخذ تدابير فعالة لإثبات الحقيقة بشأن الأحداث المعنية ولتحديد المسؤولين عن اختفائه ومحاكمتهم ومعاقبتهم أو لتقديم تعويض كافٍ وجبر

(١٦) قدمت صاحبة البلاغ الوثائق المتصلة بالإيداع في المستشفى.

شامل إلى أسرة السيد دوفادجيا. وفي الوقت نفسه، تتدهور الصحة العقلية والبدنية لـ 'ساكيبا دوفادجيا' تدهوراً سريعاً وهي تعيش في أوضاع هشة إلى أبعد حد.

ملاحظات أخرى مقدمة من الدولة الطرف

٨-١ في رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أشارت الدولة الطرف إلى أن 'الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى والمعاقين من المحاربين القدامى في حرب الدفاع والتحرير' قد رفضت الطعن المقدم من 'ساكيبا دوفادجيا' على قرار 'إدارة شؤون المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات والرعاية الاجتماعية والأشخاص المشردين' لبلدية إيليجاس. ورأت الإدارة المذكورة أن الطعن لا أساس له بالنظر إلى اكتشاف أن زوج السيدة دوفادجيا كان عضواً في جيش البوسنة والهرسك في الفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢، عندما هجر القوات المسلحة دون نية العودة إليها[١٧]؛ وإلى أنه قد اختفى في ظل هذه الظروف؛ وأن أُسرته ليس لها بالتالي الحق في الحصول على أي معاش أو علاوة من الإدارة.

٨-٢ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أشارت الدولة الطرف إلى أن المجلس الأعلى للقضاء والادعاء العام للبوسنة والهرسك قد عيّن خمسة مدعين آخرين تابعين للادعاء العام بغية التعجيل بعملية حل قضايا جرائم الحرب، وإلى أنه لم يحدث تغيير في وضع السيد دوفادجيا الذي ما زال مسجلاً كشخص مفقود. وأشار المجلس أيضاً إلى أن محكمة كانتون سارايفو قد قبلت في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤ الطعن المقدم من السيدة دوفادجيا على قرار إدارة شؤون المحاربين القدامى التابعة لبلدة 'إيليجاس' وأمرت بمباشرة إجراءات جديدة.

٨-٣ وفي رسالة مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤، ذكرت بلدية 'إيليجاس' أنها وجدت أن 'ساكيبا دوفادجيا' قد قدمت مطالبة إدارية إلى محكمة كانتون سارايفو بشأن وضع زوجها كمحارب قديم. وتجري هذه المطالبة مجراها، ولكن المحكمة أشارت إلى أنها لا تمتلك اختصاص التحقيق في ملابسات الاختفاء بالنظر إلى أن هذه مسألة تتناولها مجموعة سجلات التجنيد داخل وزارة المحاربين القدامى والمعاقين من المحاربين القدامى في حرب الدفاع والتحرير.

تعليقات أخرى مقدمة من صاحبتي البلاغ

٩-١ في رسالة مؤرخة ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤، أوضحت صاحبتا البلاغ أن الصحة العقلية للسيدة دوفادجيا وحالة الاكتئاب لديها وأوضاعها المعيشية قد ازدادت تدهوراً عقب رفض مطالبتها التي تطلب فيها معاشاً شهرياً، رفضاً استند إلى أن زوجها "قد هجر وحدته طواعيةً".

٩-٢ وتسوق صاحبتا البلاغ حجة مفادها أن قرار الوزارة الاتحادية للمحاربين القدامى هو بمثابة إنكار لاختفاء الزوج والأب في هذه الحالة. وهما تشيران إلى أن السيد دوفادجيا قد شوهد

(١٧) قدمت صاحبتا البلاغ وثيقة يُذكر فيها أن صالح دوفادجيا قد انضم إلى الجيش في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٢-١ أعلاه) وتسوقان حجة مفادها أنه قد ظل ملحقاً بالجيش إلى أن حدث اختفاؤه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، كما هو واضح من شهادة شهود العيان.

لآخر مرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في ظروف تشكل تهديداً لحياته في أيدي جيش جمهورية صربسكا. وهما تذكّران بأن سلطات الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تفيد العكس وأن السيد دوفادجيا ما زال مسجلاً بصفة رسمية كشخص مفقود. وقد ظلت السلطات تسعى على مدار السنين إلى الكشف عن الحقيقة بشأن مصير ومكان وجود السيد دوفادجيا، بلا طائل، وأنهما تواجهان تجدد المعاناة بصورة دائمة من وضعية الضحية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

١٠-٢ ووفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث حالياً في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن مقدمتي البلاغ قد استنفدتا جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة، على النحو المطلوب بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٣ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في مقبولية البلاغ وأن ادعاءات صاحبتي البلاغ المتعلقة بوقوع انتهاكات للمواد ٦، و٧، و٩، و١٠، و١٦، و٢٣(١)، و٢٤(١)، مقترنة بالمادة ٢(٣) من العهد، وللمادة ٧، مقروءةً بمفردها، قد أُيدت بأدلة كافية لأغراض المقبولية. ولما كانت جميع معايير المقبولية قد استوفِيت، تعلن اللجنة مقبولية البلاغ، ولذلك تمضي إلى النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأُسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لمقتضى المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١١-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبتي البلاغ القائلة بأنه في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ اعتقل جنود جيش جمهورية صربسكا السيد دوفادجيا واقتادوه إلى ثكنات الجيش في 'إيليجاس'؛ وأنه بعد إطلاق سراحه، عاد إلى الجيش؛ وأن اسمه قد ورد في قائمة سرية بالرجال الذين أسرهم جيش جمهورية صربسكا وأن هذه الوثيقة أشارت أيضاً إلى أنه قد "أصيب بـ "جراح في بلازوي". وتلاحظ اللجنة أن السيد دوفادجيا، وفقاً لما ذكره شهود عيون، قد أُسِر وحرم من حريته مع هؤلاء الشهود؛ وأنهم جميعاً قد تعرّضوا لمعاملة سيئة وللعمل القسري أثناء وجودهم في مرافق الاحتجاز في 'سيميزوفاك'؛ وأنهم قد رأوا السيد دوفادجيا لآخر مرة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ عندما كان موجوداً في أيدي أفراد جيش جمهورية صربسكا، في

ظل ظروف تشكل تهديداً للحياة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجة التي ساقتها صاحبتا البلاغ ومفادها أنه في ضوء هذه الخلفية، فمن المعقول افتراض أن الزوج والأب قد وقع ضحية للاختفاء القسري على يد جيش جمهورية صربسكا بعد حزيران/يونيه ١٩٩٢ ببعض الوقت. ولم تُجر الدولة الطرف تحقيقات لتوضيح مصير السيد دوفادجيا ومكان وجوده ولتقديم الأشخاص المسؤولين إلى العدالة. وفي هذا الصدد، تُشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وهو التزام يقضي بأن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات الانتهاكات أو تقديم مرتكبي انتهاكات معينة إلى العدالة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، يمكن أن يشكل خرقاً منفصلاً للعهد.

١١-٣ ولا تدعي صاحبتا البلاغ أن الدولة الطرف تتحمل مسؤولية مباشرة عن الاختفاء القسري للسيد دوفادجيا. فهما تدعيان أن اختفاءه قد بُدئ فيه في إقليم الدولة الطرف من جانب جيش جمهورية صربسكا. وتلاحظ اللجنة أن مصطلح "الاختفاء القسري" قد يُستخدم بمعنى واسع، فيشير إلى حالات الاختفاء التي تتسبب فيها قوات مستقلة عن الدولة الطرف أو معادية لها، بالإضافة إلى حالات الاختفاء التي تُنسب إلى دولة طرف[١٨]. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ملاحظات الدولة الطرف لا تعترض على تصنيف الأحداث التي وقعت على أنها اختفاء قسري.

١١-٤ وتحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أنها بذلت جهوداً كبيرة بالنظر إلى عدد حالات الاختفاء القسري التي حدثت أثناء النزاع والذي تجاوز ٣٠ ٠٠٠ حالة. وتلاحظ بوجه خاص، أن المحكمة الدستورية قد قضت بأن السلطات مسؤولة عن التحقيق في اختفاء أقارب أصحاب الشكوى، بمن فيهم السيد دوفادجيا (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه)، وأن آليات محلية قد أُنشئت لمعالجة حالات الاختفاء القسري وقضايا جرائم الحرب الأخرى (انظر الفقرة ٤-١ أعلاه).

١١-٥ ومع عدم الإخلال باستمرار التزام الدول الأطراف بالتحقيق في جميع أبعاد أي حالة اختفاء قسري، بما في ذلك تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، تسلم اللجنة بأن الدولة الطرف يمكن أن تواجه صعوبات معينة في التحقيق في جرائم ربما تكون قوات معادية قد ارتكبتها على أراضيها. ولذلك، فإن اللجنة تسلم بخطورة حالات الاختفاء وبمعاناة صاحبتي البلاغ بسبب عدم استجلاء مصير ومكان وجود زوج الأولى ووالد الثانية المفقود وبسبب عدم تقديم الجناة إلى

(١٨) قارن المادة ٧(٢)'١' من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التي تعرّف الاختفاء القسري بأنه يشمل حالات الاختفاء التي تكون وراءها منظمة سياسية)، بالمادتين ٢ و٣ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اللتين تميزان بين الاختفاء القسري الذي تكون وراءه دول أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، والتصرفات المماثلة التي يقوم بها أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون دون إذن أو دعم أو موافقة من الدولة). انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٥٦/٢٠١٠، *دوريتش ضد البوسنة والهرسك*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٩-٣.

العدالة حتى الآن، ولكنها ترى أن ذلك لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج حدوث خرق للمادة ٢(٣) من العهد في الظروف الخاصة بهذا البلاغ.

١١-٦ غير أن صاحبتي البلاغ تدعيان أن هيئات التحقيق لم تكن قد اتصلت بهما لتزويدهما بمعلومات عن اختفاء السيد دوفادجيا حتى لحظة تقديم بلاغهما، أي بعد مضي أكثر من ٢٠ عاماً على الاختفاء المدعى للسيد دوفادجيا وبعد أربع سنوات تقريباً على صدور حكم المحكمة الدستورية المؤرخ ١٣ أيار/ مايو ٢٠٠٨. وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، كتبت السيدة دوفادجيا رسالة إلى المحكمة الدستورية تشير فيها إلى أن أربع سنوات قد انقضت منذ صدور الحكم المعتمد بشأن قضية زوجها وأن المؤسسات ذات الصلة لم تقم بتنفيذه؛ بيد أن المحكمة الدستورية لم تتخذ أي قرار كما أن السلطات لم تنفذ أي إجراء فعال في قضية السيد دوفادجيا. وقدمت الدولة الطرف معلومات عامة عن جهودها الرامية إلى التحقّق من مصير الأشخاص المفقودين ومكان وجودهم ومقاضاة الجناة. بيد أنها لم تقدم إلى صاحبتي البلاغ معلومات محددة ذات صلة بشأن الخطوات المتخذة لتحديد مصير السيد دوفادجيا ومكان وجوده، أو لتحديد مكان وجود رفاته في حالة وفاته. وتخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمواد ٦ و٧ و٩، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد، فيما يخص السيد دوفادجيا.

١١-٧ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات التي قدمتها السلطات إلى صاحبتي البلاغ بشأن حالة السيد دوفادجيا محدودة وعامة إلى أبعد حد. وترى اللجنة أن السلطات التي تتولّى التحقيق في حالات الاختفاء القسري يجب أن تتيح لأُسر الضحايا الفرصة في الوقت المناسب لكي تُسهم بمعلوماتها في التحقيق وأنه يجب أن تتاح للأُسر بصورة عاجلة المعلومات المتعلقة بسير التحقيق. وهي تحيط علماً أيضاً بالكرب والمحنة اللذين حلا بصاحبتي البلاغ بسبب استمرار حالة عدم التيقّن الناشئة عن اختفاء الزوج والأب.

١١-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبتي البلاغ القائل بأنهما ما انفكتا تواجهان تجدد المعاناة من وضعية الضحية طوال فترة العشرين عاماً من سعيهما الحثيث إلى استيضاح مصير زوج الأولى ووالد الثانية. وفي ظل هذه الظروف، تلاحظ اللجنة وجود أمثلة شتى لهذه المعاناة في هذا الصدد: (أ) وقت القيام بالعمليات الأولى لاستخراج الجثث في عام ١٩٩٦ في 'شوس'، كانت 'ساكيبا دوفالدجيا' مقتنعة بأنها قد حددت هوية إحدى الجثث على أنه زوجها، غير أن السلطات لم تأخذ في الحسبان طلبها بتحديد هويته على النحو المناسب باستخدام أساليب تقنية موثوق بها، وذلك بسبب وجود شخص آخر يُفترض أنه حدد بالفعل هوية الجثة نفسها (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)؛ (ب) أنه حتى مع أن 'ساكيبا دوفالدجيا' قد كررت الإشارة في عدة مناسبات إلى جاهزيتها لتقديم معلومات إضافية بشأن اختفاء زوجها فإن السلطات لم تقم قط باستدعائها كما أنه لم يجر قط متابعة المعلومات التي قدمتها فيما يتصل بالتحقيق في قضية 'تريفكو تراديتش' (انظر الفقرة ٢-١٨ أعلاه)؛ (ج) أن سلطات الدولة الطرف المسؤولة عن

البت في استحقاقات الضحايا في المعاشات الشهرية[١٩] قد خلصت في مناسبتين اثنتين إلى أن السيد دوفادجيا قد هجر جيش البوسنة والهرسك، دون أن تقدّم أي أدلة تثبت ذلك (انظر الفقرتين ٨-١ و٩-١ أعلاه). وتلاحظ اللجنة كذلك أن مطالبة السيدة دفادجيا ببدل شهري قد رُفضت على أساس هذا الاستنتاج الذي لم يُدعم بأدلة قط. وعلى العكس من ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذا الاستنتاج يتناقض مع أدلة شتى تشهد على أن السيد دوفادجيا قد وقع في أسر جيش جمهورية صربسكا واختفى في هذا السياق. (انظر وثيقة الجيش السرية التي تشهد بأن جيش جمهورية صربسكا قد أسر السيد دوفادجيا (الفقرة ٢-٥ أعلاه) وشهادات اثنين من شهود العيان (الفقرة ٢-٧ أعلاه)). وترى اللجنة أن هذه الظروف التي تحدد المعاناة من وضعية الضحية، إلى جانب عدم وجود معلومات بشأن مصير السيد دوفادجيا ومكان وجوده، هما بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة تشكل انتهاكاً للمادة ٧، مقروءة لوحدها وبالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد فيما يتعلق بصاحبتي البلاغ.

٩-١١ وفي ضوء ما تقدم من استنتاجات، لن تنظر اللجنة بشكل مستقل في ادعاءات صاحبتي البلاغ المشمولة بالمواد ١٠ و١٦ و١٧ و٢٣(١) و٢٤(١)، مقترنة بالمادة ٢(٣) من العهد[٢٠].

١٢- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف قد انتهكت المواد ٦ و٧ و٩، مقروءة بالاقتران مع بالمادة ٢(٣) من العهد فيما يخص السيد دوفادجيا، كما انتهكت المادة ٧، مقروءة منفردة وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد فيما يخص صاحبتي البلاغ.

١٣- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبتي البلاغ، بما في ذلك عن طريق: (أ) تكثيف تحقيقاتها بغية تحديد مصير السيد دوفادجيا أو مكان وجوده، على النحو الذي يتطلبه القانون المتعلق بالأشخاص المفقودين لعام ٢٠٠٤، والإيعاز إلى محققيها بالاتصال بصاحبتي البلاغ في أقرب وقت ممكن من أجل الحصول على المعلومات التي يمكن لهما أن تقدّماها في التحقيق؛ و(ب) تعزيز جهودها الرامية إلى تقديم الأشخاص المسؤولين عن اختفاء السيد دوفادجيا إلى العدالة بدون أي تأخير لا موجب له، على النحو الذي تتطلبه الاستراتيجية الوطنية للتعامل مع جرائم الحرب؛ و(ج) ضمان إعادة التأهيل النفسي وتوفير الرعاية الطبية الضرورية لصاحبتي البلاغ بسبب الضرر النفسي الذي عانتا منه (انظر الفقرتين ٧-٤ و٩-١ أعلاه)؛ و(د) ضمان توفير جبر فعال لصاحبتي البلاغ، بما في ذلك تعويضهما تعويضاً كافياً واتخاذ تدابير ترضية مناسبة.

---

(١٩) 'إدارة حماية المحاربين القدامى والأشخاص ذوي الإعاقات والرعاية الاجتماعية والأشخاص المشردين' التابعة لبلدية 'إيليجاس'.

(٢٠) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٢٠١٠، المقدَّم *من ريزفانوفيتش ضد البوسنة والهرسك*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٧.

والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ويجب عليها أن تكفل، بوجه خاص، إمكانية اطلاع أسر المفقودين على التحقيقات المتعلقة بادعاءات الاختفاء القسري واستفادة هذه الأُسر من تدابير جبر مناسبة.

١٤- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، وأن الدولة الطرف أيضاً، عملاً بالمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالة إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. كما تطلب إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بجميع اللغات الرسمية الثلاث للدولة الطرف.

التذييل الأول

رأي فردي لعضو اللجنة السيدة أنيا زايبرت – فور، انضم إليها فيه عضو اللجنة السير نايجل رودلي (رأي موافِق)

أتفق مع اللجنة فيما خلصت إليه من استنتاج بشأن هذا البلاغ، وأُشير إلى رأيي الفردي المعرب عنه في البلاغ المقدم من *'إيجيتش' ضد البوسنة والهرسك*[٢١(أ)]. وفي هذه القضية، اختارت اللجنة مرة أخرى، وهي محقة في ذلك، عدم النظر بشكل منفصل في الادعاءات المشمولة بالمادتين ١٠ و١٦، مقروءتين بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد. وأود أن أتناول هذه الادعاءات لأنها، في رأيي، لم تُؤيَّد بالأدلة. فصاحبتا البلاغ لا تدعيان أن الاختفاء القسري للسيد دوفادجيا يُعزى إلى البوسنة والهرسك، إنما إلى القوات المسلحة التي كانت تقف ضدها. ولم تكن هذه القوات تتصرف نيابة عن الدولة ككيان يمكنه الاعتراف بالأشخاص أمام القانون أو يرفض هذا الاعتراف. ومن الصعب فهم كيف يمكن لجهات فاعلة ليست تابعة للدولة، وتتصرف بدون تواطؤ من جانب هذه الدولة، أن تنفي هي نفسها اعتراف تلك الدولة بشخصية الضحية أمام القانون. ونظراً إلى عدم وجود أساس آخر لربط الاختفاء بالدولة الطرف، لم تثبت صاحبتا البلاغ أنه قد حدث انتهاك للمادة ١٦ وهو ما يشكل شرطاً ضرورياً مسبقاً للحق ذي الصلة الذي تطالبان به وهو الحصول على سبيل انتصاف فعال[ب]. كما أن صاحبتي البلاغ لم تثبتا ادعاءهما فيما يتعلق بالمادة ١٠. فالتزامات الدولة بموجب المادة ١٠ تتعلق بأوضاع الاحتجاز الخاضعة لولايتها وليس بالأشكال غير القانونية لسلب الحرية التي تمارسها جهات أخرى لا يربطها بالدولة أي رابط[ج]. ولذلك، فإذا لم يكن الاختفاء مرتبطاً بالدولة، تتعلق إذاً هذه الحالة، دون مزيد من الإثبات، بعدم وجود أُسس كافية لإثبات وقوع انتهاك فيما يتصل بالمادة ١٠. ودعماً لهذا النهج، فإنني أُشير أيضاً إلى رأيي المنفصل المعبر عنه في البلاغ المقدم من *هامولايتش وهودشيش ضد البوسنة والهرسك*[د].

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٨ المقدم من *'إيجيتش' ضد البوسنة والهرسك*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، التذييل الأول. وانظر أيضاً البلاغ المقدم من *ريزفانوفيتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك*، التذييل.

(ب) انظر البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٢ المقدم من *هامولايتش و هودشيش ضد البوسنة والهرسك*، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، التذييل الأول، الحاشيتين (أ) و(ب).

(ج) انظر التعليق العام رقم ٢١(١٩٩٢) المتعلق بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الفقرة ٢.

(د) انظر البلاغ المقدم من *هامولايتش و هودشيش ضد البوسنة والهرسك*، التذييل الأول، الفقرات ٥–٧.

التذييل الثاني

[الأصل: بالفرنسية]

رأي منفصل لأعضاء اللجنة السيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد ماورو بوليتي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي (رأي مخالف جزئياً)

قررت اللجنة في الفقرة ٩-٧ من آرائها ألا تنظر بصورة منفصلة في ادعاءات صاحبتي البلاغ المقدمة بموجب المادة ١٦، مقروءة بالاقتران بالمادة ٢(٣) من العهد. ونود في هذا الصدد التأكيد مجدداً بكل احترام على أننا نختلف مع هذا الموقف للأسباب المبينة في رأينا المنفصل المذيَّل بالآراء المعتمدة في البلاغ المقدم من *هامولييتش و هودشيش ضد البوسنة والهرسك* (البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٢) والبلاغ المقدم من *'إيجيتش' ضد البوسنة والهرسك* (البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٢٨).